

قرار رقم ( ٢٥٥ ) لسنة ٢٠٢٣  
بتاريخ ٢٠٢٣/ ٢ / ٦  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (أولى/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١/ب، ٤) من البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (أولى) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ٨ فأكثر                                                | لا شيء                                                       |
| ٧                                                      | ٠,٤٤                                                         |
| ٦                                                      | ١,٤٢                                                         |
| ٥                                                      | ٢,١٧                                                         |
| ٤                                                      | ٢,٦٣                                                         |
| ٣                                                      | ٢,٧٤                                                         |
| ٢                                                      | ٢,٤١                                                         |
| ١                                                      | ١,٥٤                                                         |

رئيس الهيئة

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التي يمنحها الصندوق لأعضائه:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(ب) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل لأسباب غير مشيئة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أولاً/أ) من هذا الباب ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|----------------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                                     | ١٠%                                 |
| ٣١                                     | ١١%                                 |
| ٣٢                                     | ١٢%                                 |
| ٣٣                                     | ١٣%                                 |
| ٣٤                                     | ١٤%                                 |
| ٣٥                                     | ١٥%                                 |
| ٣٦                                     | ١٦%                                 |
| ٣٧                                     | ١٧%                                 |
| ٣٨                                     | ١٨%                                 |
| ٣٩                                     | ٢٠%                                 |
| ٤٠                                     | ٢١%                                 |
| ٤١                                     | ٢٣%                                 |
| ٤٢                                     | ٢٥%                                 |
| ٤٣                                     | ٢٧%                                 |
| ٤٤                                     | ٢٩%                                 |
| ٤٥                                     | ٣٢%                                 |
| ٤٦                                     | ٣٤%                                 |
| ٤٧                                     | ٣٧%                                 |
| ٤٨                                     | ٤٠%                                 |
| ٤٩                                     | ٤٣%                                 |



رئيس الهيئة

|    |     |
|----|-----|
| ٥٠ | %٤٦ |
| ٥١ | %٥٠ |
| ٥٢ | %٥٤ |
| ٥٣ | %٥٨ |
| ٥٤ | %٦٣ |
| ٥٥ | %٦٨ |
| ٥٦ | %٧٤ |
| ٥٧ | %٧٩ |
| ٥٨ | %٨٦ |
| ٥٩ | %٩٣ |

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح

